

القانون الأساسي للجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل

العنوان الأول: التكوين- الموضوع- المقر الاجتماعي- المدة

الفصل 1: التكوين:

بمقتضى القانون الأساسي تكونت بين الأشخاص الطبيعيين والممضين أسفله جمعية ذات صبغة علمية أطلق عليها اسم " الجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل".

الفصل 2: المدة:

تكونت الجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل لمدة غير محدودة.

الفصل 3: أهداف الجمعية:

- تهدف الجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل وبالنظر إلى صبغتها العلمية إلى :
- تقوية سبل التعاون بين الأطباء المختصين في جراحة العظام والمفاصل من الناحية الشخصية والمهنية.
 - المساهمة في تطوير أعضائها تقنيا وعلميا في مجال جراحة العظام والمفاصل والبحث العلمي.
 - الدفاع على أخلاقيات المهنة والمصالح المهنية لأعضائها.
 - إصدار مجلة علمية ورقية دورية وإنشاء موقع الكتروني مخصص لقبول جميع الأعمال والانجازات والمقالات العلمية لأعضائها.

الفصل 4: القانون المنظم للجمعية:

تنشط الجمعية طبق أحكام المرسوم ع88دد المؤرخ في 24 /12 /2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 5: المقر الاجتماعي:

عين المقر الرئيسي للجمعية بإقامة الأحمدي 2 الكائنة بالمدينة الجديدة بن عروس تونس مكتب ع-1دد.
حدد للجمعية عنوانا الكترونيا هو www.sotcot.com
ويمكن للجمعية إحداث فروع لها بولايات الجمهورية التونسية كما يمكن نقل المقر الرئيسي للجمعية بواسطة قرار صادر عن الهيئة المديرة للجمعية.

الفصل 6: الإجراءات الواجب إتباعها:

- 1- على مؤسسي الجمعية إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الكاتب العام للحكومة يتضمن تصريحاً ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها الاجتماعي وأسماء وهوية مؤسسيها ونظيرين من النظام الأساسي .
- 2- عند تسلّم بطاقة الإعلام بالبلوغ وفي أجل لا يتجاوز الـ 7 أيام يتولى من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها مرفقا بنظير من محضر عدل التنفيذ عند إرسال المكتوب المضمون الوصول وفي صورة عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى هذا الأخير القيام بالإيداع المذكور في أجل 30 يوما من إرسال المكتوب المضمون الوصول المشار إليه أعلاه.
- 3- يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح ادخل على نظامها الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح ويقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية.

العنوان الثاني: واجبات وحقوق الجمعية:

الفصل 7: التزامات الجمعية:

- تلتزم الجمعية في نشاطها وتمويلها بمبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان.
- تلتزم الجمعية بعدم الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية.
- تلتزم الجمعية بعدم جمع الأموال أو تقديم الدعم المادي لأحزاب سياسية أو مرشحين مستقلون إلى انتخابات جهوية أو وطنية أو محلية.
- تلتزم الجمعية بعدم ممارسة أي نشاط تجاري أو تنظيم ملتقيات العرض منها تحقيق أرباح وتوزيعها بين أعضائها .
- تلتزم الجمعية بصرف مداخلها ومواردها المادية على أنشطتها التي تحقق أهدافها.
- وتتكون مداخل الجمعية مما يلي:
 - اشتراكات الأعضاء .
 - المساعدات العمومية.
 - التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية.
- تلتزم الجمعية في صورة قبولها مساعدات أو تبرعات أو هبات أجنبية أن تنشر ذلك بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها في ظرف شهر من تاريخ قبولها لطلبها وتعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف شهر كذلك.

الفصل 8: حقوق الجمعية ووسائل تحقيق أهدافها:

- تتمتع الجمعية بمجموعة من الحقوق تتمثل فيما يلي:
 - حق الحصول على المعلومات.
 - حق تقييم دور مؤسسات الدولة و تقديم مقترحات لتحسين أدائها.
 - حق الاجتماع وتنظيم التظاهرات والمؤتمرات العلمية .
 - المساهمة الفعلية واللوجستية في التكوين المستمر للأطباء في مجال جراحة العظام داخل البلاد وخارجها.
 - إحداث مجلة علمية مكتوبة و إنشاء موقع الكتروني لقبول جميع الانجازات والأعمال العلمية لأعضائها.
 - حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.
 - حق ممارسة نشاطها دون عرقلة نشاطها او تعطيله من قبل السلطات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة.

العنوان الثالث: تركيبة الجمعية وشروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق الأعضاء

وواجباتهم:

الفصل 9: تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين مكونين من أطباء تونسيين مختصين في جراحة العظام والمفاصل.
- أعضاء شركاء مكونين من أطباء تونسيين ذوي أعمال علمية من شأنها تطوير جراحة العظام والمفاصل.
- أعضاء شركاء أجانب ذوي أعمال علمية من شأنها تطوير جراحة العظام والمفاصل.
- أعضاء شرفيين من شأنهم مساندة الجمعية ماديا ومعنويا والمساهمة في تنمية و إنجاز أنشطتها ومشاريعها.

الفصل 10: شروط العضوية:

- يشترط لعضوية الجمعية ما يلي:
 - توفر الجنسية التونسية أو الإقامة بالبلاد التونسية.
 - قبول مقتضيات القانون الأساسي للجمعية والذي يجب ان يكون كتابة.
 - دفع معلوم الاشتراك

الفصل 11: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 50 ديناراً يدفع في 30 جوان من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة الترفيع أو التخفيض في معلوم الاشتراك بمقتضى جلسة عامة.

الفصل 12: حقوق أعضاء الجمعية والتزاماتهم:

يتمتع جميع أعضاء الجمعية بنفس الحقوق والواجبات المقررة بالنظام الأساسي و يلتزمون بمقتضياته. كما يمنع عليهم إعداد أو اتخاذ أي قرار يعارض مصالح الجمعية وتخدم مصالحهم الشخصية والوظيفية.

الفصل 13: انتهاء العضوية:

يفقد صفة العضوية من الجمعية:

- من قدم استقالته ووجهها للجمعية في مكتوب مضمون الوصول واعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- من قررت الهيئة المديرة رفته لعدم دفعه لمعلوم اشتراكه بعد سنة من حلول أجل الدفع.
- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل ارتكابه لخطأ فادح إلا إن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد إن يتم استدعائه بالطرق القانونية من قبل الهيئة المذكورة وتضرب له أجلاً معقولاً لتقديم توضيحاته وتبريراته في خصوص ذلك الخطأ وإذا تأخر العضو المعني بالأمر عن تقديم مبرراته فللهيئة المديرة ان تقرر رفته .

الفصل 14: آثار انتهاء العضوية:

إن وفاة أو استقالة احد الأعضاء من الجمعية أو رفته لا يوقف نشاط الجمعية وانه يتعين على كل عضو مستقيل أو وقع رفته دفع جميع اشتراكاته الغير المدفوعة واشتراك السنة التي وقع خلالها تقديم استقالته او رفته.

الفصل 15: حقوق الأعضاء وواجباتهم:

تتمثل حقوق الأعضاء وواجباتهم فيما يلي:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة للجمعية.
- حق المشاركة في تنقيح وتعديل النظام الأساسي للجمعية.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة .
- حق الاطلاع على التقرير المالي للجمعية.
- حق الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.
- خلاص معلوم الاشتراك السنوي واحترام قرارات الهيئة المديرة والعمل على إنجاح تظاهرات الجمعية العلمية والمشاركة في تحقيق أهداف الجمعية.

العنوان الثالث: التنظيم الإداري والمالي للجمعية:

الفصل 16: الهيئة المديرة:

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من 9 أعضاء تكون كل خدماتهم مجانية ينتخبهم الأعضاء العاملون انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة لمدة سنتين.

وتتركب الهيئة المديرة من:

- رئيس الجمعية: يمثل الهيئة المديرة في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم ويسير أعمالها وينفذ قراراتها.
- نائب رئيس: ينوب رئيس الجمعية في جميع أعماله ولا يمكنه القيام بتلك الأعمال الا بتفويض من الرئيس.
- كاتب عام: مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاء ومسك سجل المداورات.
- كاتب عام مساعد: ينوب الكاتب العام في جميع أعماله ولا يمكنه القيام بتلك الأعمال الا بتفويض من الكاتب العام.

- أمين مال: مكلف بالإشراف المالي وقبض الأموال وصرف المصاريف المأذون بها من قبل الهيئة المديرة واستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويحمل واجب الاحتفاظ بجميع حجج ومؤيدات مصاريف الجمعية والإدلاء بها لمراقبي الحسابات المعيّنين لمراقبة حسابات الجمعية علما وان جميع العمليات المالية يجب أن تكون ممضاة من طرفه ومن طرف رئيس الجمعية.
- أمين مال مساعد: ينوب أمين المال في جميع أعماله ولا يمكنه القيام بتلك الأعمال إلا بتفويض منه.
- **ثلاثة** أعضاء: تسند لهم صلاحيات طبقا لأهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها.
- أعضاء شرفيين: تسند العضوية الشرفية لكل شخص يمكنه مساعدة الجمعية ومساندتها ماديا ومعنويا في تنمية أنشطتها وبرامجها وإنجاحها.
- ويشترط في أعضاء الهيئة المديرة عدم اضطلاعهم بأية مسؤولية صلب الهياكل المركزية للأحزاب السياسية.

الفصل 17: جلسات الهيئة المديرة:

- تجتمع الهيئة المديرة كل شهر على الأقل وتؤخذ قراراتها بعد المداولة بأغلبية الأصوات بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.
- ويمكن للهيئة المديرة وبطلب من ثلث أعضائها ان تعقد جلسة خارقة للعادة بشرط حضور نصف الأعضاء.

الفصل 18: صلاحيات الهيئة المديرة:

- للهيئة المديرة الصلاحية الكاملة :
- أولا : للقيام بجميع الأعمال و التصرفات المتعلقة بنشاط الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

ثانيا: إعداد النظام الداخلي للجمعية .

- ثالثا:** كما انه يمكن للهيئة المديرة للجمعية تعديل النظام الداخلي للجمعية وذلك لتفسير قواعد قانونها الأساسي إن اقتضى الأمر ذلك وإقرار فصول مكملة لم يتطرق لها القانون المذكور والمتعلقة بجميع المسائل القانونية والترتيبية الضرورية واللازمة لنشاط الجمعية دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات تنقيح القانون الأساسي .
- كما يعهد للهيئة المديرة:

- النظر في مسالة قبول الأعضاء او رفتحهم مع مراعاة الفصل 13 من القانون الأساسي للجمعية.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بتسويق المحلات او الأثاث اللازم لنشاط للجمعية وكذلك شراءه.
- تعيين أجور أجراء الجمعية وكل من وقع انتدابه لخدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون الأساسي للجمعية.
- إبرام العقود ومشاريع مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.
- إبرام عقود تعاون وشراكة مع جمعيات او منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني او الإقليمي أو الدولي.

الفصل 19: سجلات الجمعية:

تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وأعمارهم ومهنتهم.
- سجل مداوات هيكل التسيير
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع المشروع او النشاط.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني والوطني والخاص والوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.

الفصل 20:

تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهيئات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد وفي ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 21: تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلات لمدة 10 سنوات.

الفصل 22: مراقبة حسابات الجمعية:

أولاً: تمسك الجمعية محاسبة طبق للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.
ثانياً: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفاً ودخلاً بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ 500.000د ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.
ثالثاً: تعيين مراقب الحسابات:

- 1) إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 ديناراً تتولى الجمعية تعيين مراقباً لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في " قائمة المختصين في الحاسبية".
- 2) إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقباً لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحاسبية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- 3) إذا تجاوزت موارد الجمعية 1.000.000 ديناراً أن تختار مراقباً أو عدة مراقبين لحساباتها من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- 4) يتم تعيين مراقباً لحساباتها أو عدة مراقبين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- 5) تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.
- 6) يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة والى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر من ابتداء ا من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. وفي صورة تعدد مراقبي حسابات الجمعية وعند اختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.
- 7) تتم المصادقة على القوائم المالية للجمعية من قبل هيئتها المديرة أو ترفض المصادقة عليها استناداً الى تقرير مراقبة الحسابات .
- 8) تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة او بالموقع الإلكتروني أن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.
- 9) عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريراً سنوياً يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع: الجلسة العامة:

الفصل 23: تركيبة الجلسة العامة العادية:

- تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة أثناء المؤتمر الوطني السنوي للجمعية .
- يتم استدعاء الأعضاء المذكورين أعلاه للجلسة العامة بواسطة البريد الإلكتروني أو موقع الواب للجمعية قبل 15 يوماً من تاريخ انعقادها.

الفصل 24: نظام التصويت:

- تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل تتم المصادقة على القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين.
- في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة وتكون قراراتها فاعلة نافذة مهما كان عدد الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 25: أعمال الجلسة العامة العادية:

- تستمع الجلسة العامة العادية لتقارير الهيئة المديرة والمتعلقة ونذكر خاصة:
 - تحديد السياسة العامة للجمعية ومراقبتها وتوجيهها.
 - مناقشة التقرير الأدبي المالي او تعديله والمصادقة عليه او رفضه.
 - مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها او رفضها.
 - تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
 - المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
 - تحديد البرامج المقبلة.
 - إقرار الميزانية التقديرية.
 - اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية او التفويت في العقارات الراجعة لها.
 - تعيين مراقب أو مراقبي حسابات الجمعية.
 - مداولة المواضيع المرسمة بجدول الأعمال.

الفصل 26: طريقة تصويت الجلسة العامة العادية:

- تتخذ الجلسة العامة العادية قراراتها برفع الأيدي بأغلبية الأصوات ويتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بطريقة الاقتراع السري.
- ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية او التفويت في العقارات التي على ملكها و تصادق على نظامها الأساسي بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 27: الجلسة العامة الخارقة للعادة:

- أولاً: بقطع النظر عن الجلسة العامة العادية يمكن بطلب من رئيس الجمعية او بطلب كتابي يوجهه إليه ثلث الأعضاء العاملين دعوة كل أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تنعقد إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات الا بأغلبية ثلثي (2/3) اصوات الأعضاء الحاضرين.
- ثانياً: في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث (1/3) أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) اصوات الأعضاء الحاضرين.
- ثالثاً: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل ذات أهمية منها:
 - تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
 - تعديل النظام الأساسي للجمعية.
 - وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
 - دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
 - حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.
 - المصادقة على كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي للجمعية

العنوان الخامس: تنقيح القانون الأساسي للجمعية

الفصل 28: لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا باقتراح الهيئة المديرة أو ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل بواسطة مطلب كتابي يوجه لرئيس الجمعية بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 29: في هاتين الحالتين المنصوص عليهما أعلاه يجب أن يضمّن الاقتراح المتعلق بتنقيح القانون الأساسي للجمعية صلب جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل لا يقل عن 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم وجوبا ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي اصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30: كل تنقيح يحصل على النظام الأساسي للجمعية أثناء نشاط الجمعية يخضع إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها مع مراعاة الفصل 18 في فقرته الثالثة من هذا القانون كما يقع الإعلان عليه طبقا للفصل السادس من هذا القانون.

العنوان السادس: حل الجمعية وتصفية مكاسبها او تعليق نشاطها بصفة مؤقتة:

الفصل 31: تعليق نشاط الجمعية:

لا يمكن تعليق نشاط الجمعية بصفة مؤقتة او حلها بصفة تلقائية الا طبقا للفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

الفصل 32: حل الجمعية:

(1) في صورة حل الجمعية يتم إعلام الكاتب العام للحكومة بقرار الحل بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.
(2) وفي هذه الحالة وإتمام أعمال التصفية تقدم الجمعية جردا يتضمن بيانا لأموالها المنقولة وغير المنقولة يقع اعتماده لخلاص ديونها وإتمام التزاماتها على ان يوزع ما تبقى منها على الأعضاء طبق ما تقرره الجلسة العامة المنعقدة للغرض .
(3) إذا كانت الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول الى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة.

الفصل 33: فض النزاعات:

تختص الهيئة المديرة بفض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية ولها اللجوء الى القضاء في النزاعات التي تخرج عن اختصاصاتها وفي هذه الصورة تكون محاكم تونس هي المختصة ترابيا .